

دعوى

القرار رقم (VD-278-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-3859-2019))

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبتت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المدعي إذا ترك تُرك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٢٤ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3859-7) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها، بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ حيث جاء فيها: «نفيدكم بأننا حاولنا تقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترات الضريبية، ولكن لا تم المراجعة إلا بدفع ضمان بنكي، ولا أملكه في الوقت الحالي».

وحيث أوجزت الهيئة ردـها على النحو الآتي: «ما يخص الاعـراض على غرامة التأـخر في تقديم الإقرار وغرامة التأـخر في السداد للفترتين الضريبيـتين الربع الأول ٢٠١٨م والربع الأول ٢٠١٩م، لم يقم المـدعـي بتـقديـم طـلـب مـراجـعة لـدىـ الـهـيـة عـلـىـ الـغـرـامـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـفـرـاتـ الضـرـيبـيـةـ مـدـلـ الـاعـتـرـافـ،ـ وـعـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ لمـ يـصـدرـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـةـ حـيـالـ تـلـكـ الـغـرـامـاتـ،ـ وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ أـنـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـلـتـظـلـمـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـإـدـارـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ اـبـتـدـاءـ التـقـدـمـ بـاعـتـرـافـهـ لـدىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ قـبـلـ تـقـدـيمـ دـعـواـهـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـيبـيـةـ،ـ وـهـذـاـ إـلـيـرـاءـ يـتـقـنـ معـ الـمـبـدـأـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ القـانـونـ الـإـدـارـيـ الـذـيـ يـلـزـمـ ذـوـيـ الشـأنـ بـالتـظـلـمـ لـدىـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ اـبـتـدـاءـ «ـالـتـظـلـمـ الـإـدـارـيـ»ـ.ـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـالـمـادـدـ (٥٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ...ـ تـوـلـيـ الـهـيـةـ مـسـؤـولـيـةـ إـدـارـةـ وـفـحـصـ وـتـقـيـيمـ وـتـحـصـيلـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ مـنـ إـجـراءـاتـ»ـ كـمـاـ أـنـ المـادـدـ (٢٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ الـهـيـةـ فـيـ إـجـراءـ إـعادـةـ التـقـيـيمـ الـضـرـيبـيـ للـخـاطـعـ لـلـضـرـيبـةـ وـإـجـراءـاتـ الـاعـتـرـافـ عـلـيـهـ،ـ وـكـمـاـ أـنـهـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ النـصـ يـتـمـ الرـجـوعـ لـلـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ لـلـمـرـافـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ،ـ إـنـ التـظـلـمـ فـيـ مـفـهـومـ قـوـاـعـدـ الـمـرـافـعـاتـ أـمـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ:ـ هـوـ إـلـزـامـ صـاحـبـ الشـأنـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ،ـ أـوـ التـمـاسـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ بـهـدـفـ إـعادـةـ النـظرـ فـيـ قـرـارـاـهـاـ الـذـيـ يـنـازـعـ فـيـ مـشـرـوعـيـتـهـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ بوـاـبـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـيبـيـةـ قدـ أـشـارـتـ إـلـىـ ضـرـورةـ تـقـدـيمـ اـعـتـرـافـ اـبـتـدـاءـ لـدىـ الـهـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ التـظـلـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـرـامـاتـ مـرـتـبـطـةـ بـرـبـطـ.ـ وـهـذـاـ بـالـتـالـيـ يـجـعـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ أـمـامـ الـأـمـانـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفاءـ هـذـاـ إـجـراءـ مـعـيـباـ شـكـلاـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـدـكـمـ بـرـدـ الدـعـوىـ»ـ.

وفي يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٤١هـ الموافق ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعي عليها ولم يحضر المدعي وحيث إن المدعي من إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى التي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله للجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.